

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/LIE/1
5 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (ألف) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

ليختنشتاين

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المقدمة والمنهجية

- ١- تولي ليختنشتاين أهمية كبرى للقيم التي تقوم على أساسها الحقوق الأساسية. وتشمل هذه القيم الاعتراف بالتساوي في الحقوق بصرف النظر عن السلطة والنفوذ، كقيمة من القيم التي تؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في السلوك بين الدول. لذلك يعد تعزيز وحماية حقوق الإنسان من بين أولويات السياسة الداخلية والخارجية في ليختنشتاين. وتتجسد هذه الأولويات، كما هي محددة، فيما تبذله ليختنشتاين من جهود من أجل تعزيز منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وضمان الجودة العالية في أدائها. وللسبب ذاته، اعترفت ليختنشتاين أيضاً بحق جميع الأفراد في تقديم الشكاوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تكون ليختنشتاين طرفاً فيها. ووجهت ليختنشتاين أيضاً دعوة عامة لزيارة البلد إلى الآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٢- وفي إطار الزيارات القطرية والتقارير ذات الصلة، شهد خبراء دوليون وأوروبيون في مناسبات عديدة بما تنسم به حماية حقوق الإنسان في ليختنشتاين بوجه عام من مستوى عال، وهي شهادة تشكل اعترافاً بالجهود التي بذلها البلد حتى الآن وتأكيداً لها. ومن أجل النهوض بسياسة ليختنشتاين في مجال حقوق الإنسان، تُستعرض هذه السياسة في إطار حوار وتعاون منتظمين مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الصعيدين الأوروبي والدولي، وكذلك عن طريق آليات الإبلاغ ذات الصلة. وتتجلى إرادة ليختنشتاين على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التنقيحات التشريعية العديدة، الجارية منها والمقررة، وكذلك في المبادرات المختلفة التي تتخذ عموماً بالتعاون مع ممثلي المجتمع المدني.
- ٣- ويعد الانفتاح والشفافية من الشروط الأساسية الضرورية لنجاح الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المدى البعيد. وتتاح للجمهور عامة كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السارية في ليختنشتاين، والتقارير الوطنية المقدمة، والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة، حيث يمكن الاطلاع عليها على البوابة الخاصة بليختنشتاين على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.liechtenstein.li. وخلال الإعداد للاستعراض الدوري الشامل الأول لليختنشتاين من قبل مجلس حقوق الإنسان، أُبلغ ما يربو على ٣٠ منظمة، بما فيها منظمات غير حكومية، وممثلون عن جماعات الضغط، ورابطات الأعمال بإمكانية تقديم تقرير مستقل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، دعيت هذه الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على التقرير الحالي، بعد اختتام المشاورات داخل الإدارة الوطنية في ليختنشتاين، وإلى إبداء آرائها في إطار اجتماع خُصص لمناقشة المسألة. ويرد في المرفق لهذا التقرير موجز لردود الفعل والمقترحات الواردة في أثناء هذا الاجتماع. وإذ تستند الحكومة إلى ما أُجري من مناقشات واسعة النطاق وما قُدم من إسهامات لإعداد هذا التقرير، فإنها تؤمن بأن التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يعكس صورة صادقة عن حالة حقوق الإنسان في ليختنشتاين.

ثانياً - الإطار العام

ألف - الهيكل السياسي والاجتماعي

٤- يقع إقليم إمارة ليختنشتاين بين سويسرا والنمسا ويغطي رقعة مساحتها ١٦٠ كيلومتراً مربعاً. وتنقسم ليختنشتاين إلى إحدى عشرة بلدية ريفية، ويبلغ عدد السكان في أكبر بلديتين أكثر بقليل من ٥.٠٠٠ ساكن. وإمارة ليختنشتاين إمارة ملكية دستورية وراثية تقوم على أسس ديمقراطية وبرلمانية. وفي نظام الحكومة المزدوج المعمول به في ليختنشتاين، تعود سلطة الدولة للأمير الحاكم وللشعب. ووضع الأمير القوي نسبياً توازنه الحقوق الديمقراطية المباشرة والواسعة النطاق التي يتمتع بها الشعب. ويمكن لـ ١.٠٠٠ مواطن أو لثلاث بلديات القيام بمبادرة تشريعية. أما تنقيح الدستور، فيستلزم ١.٥٠٠ توقيع أو قرار من أربع بلديات. وينطبق نفس العدد الأدنى المشار إليه فيما يتعلق بالمبادرات على الاستفتاءات العامة التي ترمي إلى إبطال قرارات تشريعية أو دستورية يتخذها برلمان ليختنشتاين. ويجوز القيام باستفتاء عام في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر القرار المتخذ من البرلمان.

٥- والأمير الحاكم هو رئيس الدولة، وهو الذي يمثلها في جميع علاقاتها الخارجية، مع مراعاة المشاركة المقررة للحكومة المختصة. وهو يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من البرلمان. وهو مسؤول أيضاً عن تعيين القضاة الذين ينتخبهم البرلمان بناء على اقتراح من هيئة خاصة تقوم بالاختيار. ويستطيع الأمير حل البرلمان لأسباب هامة. ويجوز له أيضاً سحب ثقته من الحكومة والمبادرة بإقالتها. ويمكن للأمير الحاكم أيضاً أن يمارس سلطات الطوارئ. وإضافة إلى ذلك، يمارس سلطة العفو والتخفيف من العقوبات الجنائية أو استبدالها. ولا يمكن أن يبدأ نفاذ أي قانون إلا بعد الحصول على موافقة الأمير وتوقيع رئيس الوزراء. ويتألف البرلمان من ٢٥ عضواً يُنتخبون بواسطة اقتراع عام ومباشر وسري، ينظم كل ٤ سنوات وفقاً لنظام التمثيل النسبي. وأهم مسؤوليات البرلمان هي المشاركة في العملية التشريعية وإقرار المعاهدات الدولية واعتماد ميزانية الدولة وانتخاب القضاة واقتراح الهيئة التي تقوم بالاختيار ومراقبة الإدارة الوطنية. ويقوم البرلمان بانتخاب الحكومة باقتراح تعيين أعضائها على الأمير. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يبادر بطلب إقالة الحكومة عندما تفقد الثقة. وتتألف الحكومة من خمسة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية العليا، ويعمل تحت إشراف الحكومة ما يزيد على ٤٠ إدارة حكومية وعديد البعثات الدبلوماسية في الخارج. ويدعم أعمال الإدارة نحو ٥٠ من اللجان ومن المجالس الاستشارية. وللحكومة صلاحية إصدار الأوامر، وهي لذلك هيئة تشريعية أيضاً. غير أنه لا يجوز لها إصدار الأوامر إلا في نطاق ما تسمح به القوانين والمعاهدات الدولية.

٦- يؤدي استقلال البلديات دوراً هاماً في ليختنشتاين. ويتولى الناحيون المؤهلون في كل بلدية انتخاب مجلس بلدي يرأسه العمدة. وتدير السلطات البلدية شؤونها الخاصة والأموال المتاحة لها بصورة مستقلة. ويستطيع المواطنون طلب إجراء استفتاء عام لمعارضة القرارات التي يتخذها المجلس البلدي. وتجزئ المادة ٤ من الدستور لفرادى البلديات الانسحاب من الاتحاد بناء على اقتراع عام ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون أو معاهدة.

٧- وفي أواخر عام ٢٠٠٦، كان عدد السكان المقيمين في ليختنشتاين ٣٥.٢٠٠ نسمة، أي ما يناهز حجم مدينة صغيرة. ويمثل السكان الأجانب نحو ٣٤ في المائة من مجموع السكان. ومن بين الأجانب المقيمين في ليختنشتاين، ٤٩ في المائة من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية^(١) (وبصفة خاصة النمسا وألمانيا)، وكذلك سويسرا. وينتمي نحو ٢١ في المائة من السكان الأجانب إلى بلدان أخرى. ويبلغ مجموع الجنسيات الممثلة في

ليختنشتاين أكثر من ٩٠ جنسية. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، كان ١٧ في المائة من السكان أقل من ١٥ سنة و ١٢ في المائة فوق ٦٥ سنة. وزاد العمر المتوقع عند الميلاد بشكل مطرد على مدى السنوات الثلاثين الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٦، كان متوسط العمر المتوقع عند الميلاد نحو ٨٠ سنة للمرأة وفوق ٧٠ سنة للرجل. وحسب آخر تعداد للسكان أجري في عام ٢٠٠٠، كانت التركيبة الدينية لسكان ليختنشتاين كالتالي: ٧٨,٤ في المائة من مجموع السكان هم من الروم الكاثوليك، و ٨,٣ في المائة من البروتستانتين، و ٤,٨ في المائة من المسلمين. وصرح ٤ في المائة من السكان أنهم لا يعتقدون ديناً. وينص دستور ليختنشتاين على أن الألمانية هي اللغة الرسمية للبلد. وبشكل عام تستخدم اللهجة الألمانية، المتفرعة عن اللغة الألمانية، كلغة عامية.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

٨- ثمة مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية المجسدة في دستور إمارة ليختنشتاين. وتشمل الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام، واحترام وحماية كرامة الإنسان وحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية الشخصية، والمساواة بين المرأة والرجل، وحرمة البيت، وعدم جواز انتهاك سرية الرسائل والوثائق الشخصية، والحق في التعليم، والحق في رفع الشكاوى إلى المحاكم العادية، وحرمة الملكية الشخصية، وحرية التجارة والتبادل التجاري، وحرية الدين والضمير، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، والحق في تقديم العرائض، والحق في رفع الشكاوى. وينص الدستور أيضاً على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، وأن حقوق المواطنين الأجانب تخضع للمعاهدات أو لمبدأ المعاملة بالمثل، في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات.

٩- ولا يتضمن النظام القانوني في ليختنشتاين أحكاماً صريحة تتعلق بالمكانة التي تتبوؤها المعاهدات الدولية في القوانين المحلية. ويمكن أن تتبوأ الاتفاقات الدولية نفس المكانة الجوهرية التي يتبوؤها الدستور أو التشريعات أو الأوامر. ومنذ التنقيح الذي أدخل على الدستور في عام ٢٠٠٣، ينص دستور ليختنشتاين على استعراض مشروعية المعاهدات الدولية من جانب المحكمة الدستورية بغية تكريس مبدأ علوية الدستور على المعاهدات. إلا أن القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية ينص على أنه يمكن تأكيد العديد من الحقوق الفردية الواردة في معاهدات دولية بوصفها حقوقاً تُقابل الحقوق الدستورية وذلك عن طريق رفع شكوى دستورية، بما يجعل هذه الحقوق ترتقي إلى منزلة الحقوق الدستورية. وينطبق ذلك بشكل صريح على الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما ينطبق ضمناً على الحريات الأساسية للمنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتحدد مكانة القواعد القانونية الدولية عموماً بحسب محتوى القاعدة المعنية. وتفيد الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية أن المعاهدات الدولية التي يصدق عليها البرلمان تتبوأ منزلة لا تقل عن تلك التي تتبؤها التشريعات في القانون المحلي. ويصبح كل اتفاق يصدق عليه البرلمان جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذه. وهو ينطبق أيضاً انطباقاً ذاتياً إذا ما تضمن أحكاماً محدّدة بشكل كافٍ.

١٠- وتتولى إقامة العدل محاكم مدنية وجنائية وإدارية ودستورية. ويشرف على القضاء المدني وعلى جزء من القضاء الجنائي قاضٍ فردي يصدر أحكاماً ابتدائية؛ وفي جميع الحالات الأخرى، تُمارَس الولاية القضائية من قبل محاكم تتألف من هيئة قضاة. وفي إطار المنازعات المدنية، لا يمكن تسجيل دعوى قضائية إلا بعد إجراء توفيقى بالدائرة التي يتبع لها محل إقامة المدعى عليه. ولا يمكن بدء الإجراءات القضائية إلا في حال فشل الإجراء التوفيقى.

وتمارس المحكمة الإدارية الولاية القانونية الإدارية. وداخل الإدارة، تقدم طلبات استئناف القرارات إلى الحكومة أو إلى اللجنة المعنية بالنظر في الشكاوى الإدارية. ويمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة وكذلك القرارات التي تتخذها لجان تعمل باسم الحكومة أمام المحكمة الإدارية. وللمحكمة الدستورية صلاحية استعراض دستورية القوانين والمعاهدات الدولية إلى جانب النظر في دستورية ومشروعية الأوامر التي تصدرها الحكومة. ويمكن للمحكمة الدستورية أن تبطل القوانين والأوامر التي تخالف الدستور؛ ويمكن للمحكمة الدستورية أيضاً أن تأذن بعدم تطبيق معاهدة دولية في إطار القانون المحلي إذا اعتبرت أن تلك المعاهدة مخالفة لأحكام الدستور. ومع ذلك، يجدر بالإشارة إلى أن دستورية جميع المعاهدات الدولية تُستعرض بصورة متعمقة في إطار إجراء التصديق من قبل السلطات المختصة. ومن مسؤوليات المحكمة الدستورية أيضاً، حماية الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور وكذلك الحقوق التي تضمنها المعاهدات الدولية المشار إليها أعلاه، ويمكن الدفاع عن هذه الحقوق بواسطة شكوى دستورية تقدم طعناً في جميع القرارات النهائية، المدنية منها والجنائية والإدارية^(٢).

١١ - المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان: إن أداء مسؤوليات الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يستتبع إنشاء الهياكل المؤسسية المناسبة فحسب، وإنما يقتضي أيضاً فهماً شاملاً لطبيعة هذه الحقوق. وقد شكل إنشاء لجنة تكافؤ الفرص المشتركة بين المكاتب التي تشمل مكتب تكافؤ الفرص، في عام ٢٠٠٥، خطوة هامة في هذا الصدد. ويركز مكتب تكافؤ الفرص أنشطته على مكافحة التمييز والعمل من أجل تحقيق تكافؤ الفرص من الناحيتين القانونية والفعالية في مجالات تقع في صميم حماية حقوق الإنسان، كالمساواة بين الجنسين، والإعاقة، والمهجرة وإدماج الأجانب، وأوجه الحرمان الاجتماعي والميول الجنسي. وتحدد اللجنة استراتيجيات تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص في الميدان الاجتماعي، وتضع توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها، وترصد ما يستجد من تطورات، وتراقب تدابير التنفيذ، وتقدم المشورة إلى الحكومة. ويحتفظ مكتب تكافؤ الفرص بالوثائق المتصلة بأنشطته ويتيحها للجمهور العام، ويقدم المشورة إلى الأفراد والمنظمات والشركات مجاناً، ويعمل كمكتب اتصال للضحايا. وينشط المكتب أيضاً في وضع تدابير التوعية، وصياغة الآراء بشأن المقترحات والمشاورات والأوامر التشريعية، ويقوم بتنسيق التدابير التي تتخذ داخل الإدارة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص. وإن حصر مهمة النظر في المسائل المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص في اللجنة ومكتبها التنفيذي، يساعد في التصدي لأوجه التمييز المترابطة في مختلف المجالات بأكثر فعالية، ويسمح بمكافحة التمييز المتعدد الأشكال. وقد انطلقت التحضيرات الأولية لإجراء تقييم لأداء مكتب تكافؤ الفرص بهدف استعراض ولاية كل من المكتب واللجنة وفعالية الأنشطة التي يضطلعان بها فضلاً عن تحديد احتياجاتهما من الموظفين. وسيشرع في إدخال تحسينات هيكلية أو تنظيمية، عند الاقتضاء.

١٢ - ويقدم قانون الأطفال والشباب الجديد مثلاً جيداً على كيفية إدماج حقوق الإنسان في القوانين والتدابير الوطنية. وقد أدرجت في هذا القانون بشكل واضح حقوق الأطفال الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ومبدأ عدم التمييز لتشكيل الإطار العام لسياسة ليختنشتاين برمتها في مجال حقوق الأطفال والشباب. وقد وُضع مشروع القانون بالاستناد إلى عملية تشاركية شملت الأطفال والشباب إلى جانب الكبار. وسيضفى طابع مؤسسي على مختلف أشكال المشاركة. وقد عين أمين مظالم لشؤون الأطفال والشباب بناءً على توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٣- أصبح الحق في الحياة حقاً مؤكداً ومكرساً بشكل صريح في النظام القانوني لليختنشتاين منذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في عام ١٩٨٢، وأدرج هذا الحق أيضاً في دستور ليختنشتاين في عام ٢٠٠٥. ويضمن القانون الجنائي في ليختنشتاين حماية هذا الحق من أي اعتداء على أيدي خواص، حيث ينص القانون الجنائي على حظر مثل هذه الاعتداءات. وتضمن الفقرة ١ من المادة ٣٢ من دستور ليختنشتاين، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الفرد في الحرية والحماية من الرق. وتنص أحكام قانونية عدة على مقاضاة كل المسؤولين عن هذه الممارسات مقاضاة صارمة.

١٤- ويحرم قانون ليختنشتاين الإجهاض باستثناء الحالات التي تتعرض فيها الأم الحامل لخطورة شديدة أو عندما تكون المرأة دون الرابعة عشرة من العمر. والرأي السائد على نطاق واسع هو أن العقوبات الجنائية لا تشكل حماية فعالة لحياة الوليد نظراً لإمكانية إجراء عملية الإجهاض خارج البلد. وقد شرع فريق عامل في معالجة الخلافات المتعلقة بموضوع الحمل، وهو يسعى إلى إيجاد حلول مستدامة في هذا الصدد. وتركز جهود الفريق على حماية الحياة قبل الميلاد، وحماية المرأة الحامل وعدم تجريم الإجهاض. وفي اقتراح شعبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرر شعب ليختنشتاين تعديل المادة ٢٧ من الدستور، كخطوة نحو تأكيد مسؤولية الدولة عن احترام وحماية كرامة الإنسان وتكريس حق كل شخص في الحياة (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٥، العدد ٢٦٧). وثمة مؤسسات عديدة تقدم المشورة النفسية والاجتماعية بخصوص الاختلافات المتعلقة بالحمل.

١٥- وينظم قانون الشرطة استخدام الأسلحة النارية من جانب أفراد الشرطة. ويقضي هذا القانون بآلا يستخدم أفراد الشرطة الوطنية أسلحتهم إلا كملاذ أخير. ويضع القانون قائمة شاملة بالحالات التي يمكن فيها استخدام الأسلحة النارية بطريقة مشروعة. وفي حالات الدفاع عن النفس، يجب على أفراد الشرطة احترام مبدأ التناسب، كما يجب عليهم أن يهددوا بشكل واضح باستخدام القوة. ويخضع اقتناء الأسلحة من جانب الخواص للقانون المتعلق بالأسلحة وقانون التجارة، ولا يجوز اقتناء أسلحة إلا بعد الحصول على ترخيص يسجل في قاعدة بيانات تابعة للشرطة. ولا توجد أحكام قانونية تنظم استخدام الأسلحة من جانب أفراد الجيش، ذلك أن ليختنشتاين ليس لديها قوات مسلحة. ثم إن ليختنشتاين لا تنتج ولا تصدر أسلحة. وقد بلغ عدد حالات القتل المسجلة في ليختنشتاين عشر حالات منذ عام ١٩٧٠.

١٦- وألغيت عقوبة الإعدام في ليختنشتاين عام ١٩٨٩ في أعقاب بدء نفاذ القانون الجنائي المنقح (الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٨، العدد ٣٧). وصدقت ليختنشتاين أيضاً على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ١٣ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- وصدقت ليختنشتاين منذ عام ١٩٩٠، أي مباشرة بعد قبولها كدولة عضو في الأمم المتحدة، على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخضعت

منذ ذلك التاريخ لنظر لجنة مناهضة التعذيب في مناسبتين. وفي خريف عام ٢٠٠٨، ستقدم إلى اللجنة في وقت واحد تقارير ليختنشتاين الدورية الثالث والرابع والخامس. وزارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ليختنشتاين في مناسبتين أيضاً. ورغم أن التقييم العام كان مرضياً في كل مرة، فإن ليختنشتاين أخذت في اعتبارها بعض التوصيات لدى تنقيح قانونها الجنائي في عام ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٧، العدد ٢٩٥). وقد أنشئت لجنة جديدة معنية برصد الأوضاع في مؤسسات الإصلاح، عهد إليها بمهمة زيارة نزلاء هذه المؤسسات المحتجزين رهن المحاكمة على الأقل أربع مرات في السنة. وستعمل اللجنة أيضاً كآلية وقائية وطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٨- وينص القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي في القضايا الجنائية (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٠، العدد ٢١٥)، على أنه لا يجوز الرد بالموافقة على طلب تسليم إذا ما كانت الإجراءات الجنائية أو إجراءات تنفيذ الأحكام في الدولة المقدمة للطلب تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه خطر الاضطهاد أو سيتعرض لأشكال أخرى من الأذى بسبب أصله أو عرقه أو دينه أو انتمائه إلى جماعة إثنية أو اجتماعية ما، أو جنسيته أو آرائه السياسية. وليختنشتاين هي دولة عضو في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ٢٠٠٥، وهي بالتالي ملتزمة بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويرد هذا المبدأ أيضاً بشكل صريح في قانون ليختنشتاين المتعلق بقبول طالبي اللجوء ومن هم بحاجة إلى حماية (قانون اللاجئين) لعام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٧، شملت إجراءات الإبعاد ٣٠ شخصاً من الأشخاص المقيمين في البلد بصورة غير قانونية. وتنفذ معظم عمليات الإبعاد وفقاً لاتفاق إعادة القبول المبرم مع كل من النمسا وسويسرا.

١٩- وقد أصبحت ليختنشتاين، منذ آذار/مارس ٢٠٠٨، دولة عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولها المتعلقين بمكافحة تهريب المهاجرين، وبمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. ويتفق التعريف الجديد للاتجار بالأشخاص الوارد في القانون الجنائي في ليختنشتاين (المادة ١٠٤ أ) من قانون العقوبات) مع التعريف الوارد في البروتوكول. ولم تسجل حتى الآن أية حالات اتجار في ليختنشتاين، وتعد الرقاصات العاملات في الحانات والنوادي الليلية بصفة مؤقتة من أكثر الفئات عرضة للاتجار. وتقوم الشرطة الوطنية والمكتب المعني بشؤون الهجرة وجوازات السفر بتفتيشات منتظمة في هذه المحلات ويتأكدن من وضع إقامة العاملات وشروط عملهن، وخلاص أجورهن، وظروف سكنهن. ولتعزيز التعاون بين السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، والوحدة المختصة بمساعدة الضحايا، والمكاتب الأخرى المختصة بالكشف عن حالات الاتجار، أنشئ في عام ٢٠٠٦ اجتماع المائدة المستديرة المعني بالنظر في مسألة الاتجار.

٢٠- وبخصوص الاتجار بالأطفال، شرعت ليختنشتاين في القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة بهدف التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ولضمان حماية الأطفال من إساءة استخدام إجراء التبني ومن التبني غير المشروع في جميع الحالات، يجب إدراج أحكام إضافية في قوانين ليختنشتاين. وقد تقرر القيام بذلك خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، كما تقرر التصديق في مرحلة تالية على اتفاقية لاهاي. ويتعين أيضاً تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالتبني كشرط أساسي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وستستتبع التعديلات القانونية اللازمة استكمال إجراءات التصديق قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وكُثِّفت أيضاً في السنوات الأخيرة التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء الجنسي. وعُيِّن فريق خبراء متعدد الاختصاصات عهد إليه بمهمة توعية السكان وتقديم المشورة إلى الفئات الفنية المختصة. وإذا ما اشتبه بوجود حالات إيذاء جنسي، يمكن أن يدعى فريق الخبراء إلى بدء الإجراءات اللازمة. وبالتوازي مع هذه التدابير، أدخلت في عام ٢٠٠١ تعديلات على أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم الجنسية. ونُقِّح أيضاً قانون الإجراءات الجنائية، بما يكفل الاستماع إلى الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية في إطار إجراءات تراعي خصوصيات الطفل وذلك بمعزل عن المشتبه فيه. وإضافة إلى ذلك، تَمَّت صياغة قانون يتعلق بمساعدة الضحايا وضع موضع التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة السياحة لأغراض الجنس، وذلك عن طريق المعاقبة على الإيذاء الجنسي للأطفال حتى إذا ما ارتكب الفعل في الخارج (المادة ٦٤ من قانون العقوبات). ولم تسجل حتى الآن أي حالة من هذا القبيل في ليختنشتاين.

٢١- وفيما يتعلق بتنقيح القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية، يجدر بالإشارة أيضاً إلى أن القانون قد أصبح، منذ عام ٢٠٠١، يعاقب على الاغتصاب في إطار الزواج أو الشراكة. ويقضي قانون الحماية من العنف بتوفير الحماية من العنف المنزلي، بما يشمل اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في طرد المعتدي ومنعه من العودة إلى البيت المشترك (وهي إجراءات تفرضها الشرطة). وتوفر دار النساء التابعة لرابطة حماية النساء ضحايا سوء المعاملة وأبنائهن المأوى لضحايا العنف.

باء - الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٢٢- تضمن المادة ٣٢ من الدستور الحق في الحرية الشخصية، وحرمة البيت وعدم جواز انتهاك سرية الرسائل والوثائق. وترد في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة والقانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة القواعد القانونية التي تنظم عمليات تفتيش البيوت، وتفتيش الأشخاص، والرسائل أو الوثائق وحجزها؛ وتخضع هذه الإجراءات لمبدأ التناسب. ويحرم القانون الجنائي انتهاك سرية الرسائل والاتصالات، كما يجرم إساءة استخدام التسجيلات السمعية أو أجهزة التنصت. وينص قانون الإجراءات الجنائية، كقاعدة، على أنه لا يجوز القيام بتفتيش الديار إلا عملاً بأمر قضائي موثق. ويهدف قانون حماية البيانات في ليختنشتاين (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٢، العدد ٥٥) أيضاً لحماية الخصوصية. وينص هذا القانون على مبدأ يقضي بأن البيانات الشخصية التي يعهد بها إلى شخص ما أو التي تتاح لذلك الشخص في إطار اضطراره بمهامه المهنية يجب أن تحفظ في السر ما لم تتوفر أسباب يميزها القانون تسوغ تبليغ تلك البيانات. وحسب التعريف الوارد في القانون المتعلق بحماية البيانات، تشمل البيانات الحساسة بوجه خاص البيانات المتعلقة بالآراء والأنشطة الدينية أو الإيديولوجية أو السياسية، وبالصحة، والحياة الخاصة، والانتماء الإثني، والتدابير المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، إلى جانب الإدانات والعقوبات الإدارية والجنائية.

٢٣- ويخضع الحق في الزواج لأحكام المواد ٩ إلى ١١ من قانون الزواج في ليختنشتاين. ويشترط للزواج أن يكون العريس والعروس قد بلغا الثامنة عشرة من العمر وأن يكونا سليمي العقل. ولا يجوز للأشخاص دون هذه السن والأشخاص من فاقد الأهلية القانونية أن يتزوجوا إلا بموافقة وصيهم القانوني. وتكفل القواعد القانونية، التي تتيح إمكانية الاعتراض، الطابع الإرادي للزواج. وتتميز تشريعات ليختنشتاين بمبدأ الشراكة ولا تتضمن أي تفريق بين الجنسين في ما يتعلق بحقوق الزوجين وواجباتهما. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة إلى مبدأ قسمة

استحقاقات معاشات التقاعد بين الزوجين، الذي يقضي بقسمة دخل الزوجين المكتسب خلال سنوات الزواج على أساس ٥٠ في المائة للزوجة و ٥٠ في المائة للزوج. وبفضل مبدأ القسمة هذا، ينتفع كل من الزوج العامل والزوج غير العامل على قدم المساواة بالاشتراكات في صندوق التأمين على الشيخوخة. وبنفس الطريقة التي يوزع بها الدخل المتأثري من العمل، تُوزع بالتساوي أيضاً مخصصات تعليم الأطفال وتنشئتهم خلال سنوات الزواج.

٢٤- إن الحق في حياة أسرية يتضمن أساساً حرية كافة أعضاء الأسرة في العيش جنباً إلى جنب. ويتناول القانون المدني العام هذا الحق إلى جانب الحقوق والواجبات المتعددة لأفراد الأسرة. وتضمن التشريعات المتصلة بمجالات عديدة ما تقدمه الدولة من حماية ومساعدة إلى الأسر في ليختنشتاين. وتحدد أحكام القانون المدني العام الإطار لمجالات تدخل الدولة في ما يتصل بحقوق الوالدين. وبناءً عليه، لا يجوز لطرف ثالث التدخل في حقوق الوالدين إلا إذا سمح له بذلك الوالدان أنفسهما، أو إذا كان هذا التدخل قائماً على أساس تشريعات سارية أو على أساس مرسوم صادر عن جهة رسمية. فلا يجوز مثلاً إصدار مرسوم يقضي بسحب سلطة الإشراف من الوالدين أو تقييد هذه السلطة إلا إذا كانت رعاية الطفل معرضة للخطر، ولا يجوز تمديد إجراء السحب أو التقييد إلا بقدر ما تقتضيه كفالة رعاية الطفل. ومن بين التدابير الأخرى التي ترمي إلى حماية الأسرة، قانون بدلات الأسرة (الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٦، العدد ٢٨)، الذي يقضي بأن تمنح لكافة الأشخاص المقيمين في ليختنشتاين والذين لا يعملون لحسابهم الخاص إعانة الميلاد وبدل إعالة الطفل، وقانون المخصصات المسبقة لرعاية الأطفال (الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٩، العدد ٤٧)، الذي يقضي بأن تمنح الدولة، في ظروف معينة، مخصصات مسبقة لضمان تقديم الدعم المنصوص عليه في القانون إلى الأطفال المعنيين.

جيم - حرية التعبير

٢٥- تضمن المادة ٤٠ من الدستور حرية التعبير. ولا يجوز للدولة تقييد هذه الحرية إلا في المجالات العامة. وترد القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير في القانون الجنائي الذي يتضمن تعاريف للجرائم التي ترتكب ضد الشرف، وحالات انتهاك الخصوصية وبعض الأسرار المهنية، والجرائم التي ترتكب ضد الأخلاق العامة وضد السلم العام والسلم الديني. وكشرط أساسي للانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، أدرج حكم جنائي جديد يحظر نشر الإيديولوجية العنصرية ويمنع التحريض على الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الانتماء الإثني أو الديني.

٢٦- وصدر في عام ١٩٩٩ قانون يتعلق بالمعلومات ينظم المعلومات العامة التي تقدمها سلطات الدولة، وهو قانون ينص على حق السكان في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها السلطات، فضلاً عن حق الاطلاع على السجلات. وينبغي أن تتسم الإجراءات التي تتخذها الدولة بالشفافية، كما ينبغي الكشف عنها للجمهور ما لم يكن ذلك متعارضاً مع مصالح عامة أو خاصة. وينطبق مبدأ المعاملة المتساوية على العلاقات مع وسائل الإعلام. وبتنقيح قانون تعزيز وسائل الإعلام، أمكن تنظيم عملية الإبلاغ التي تساعد في تشكيل الآراء بشأن المواضيع والأحداث السياسية في ليختنشتاين تنظيمياً أكثر فعالية.

دال - حرية الضمير والدين

٢٧- يضمن دستور ليختنشتاين حرية الدين والضمير ويحمي الحقوق المدنية والسياسية بصرف النظر عن الانتماء الديني. ويحظر القانون الجنائي كافة أشكال التمييز القائمة على أساس الانتماء الديني. وفيما يتصل بحرية الدين، فحتى سنة ٢٠٠٣ كان بالإمكان إعفاء الطلاب من التعليم الديني الطائفي في المدارس الثانوية العامة. ومنذ السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، أصبح بإمكان الطلاب الاختيار بين دروس "الدين والثقافة" والتربية الدينية حسب مذهب معين (الكاثوليكي أو البروتستانتي). وفي إطار مشروع نموذجي، شرعت مدارس ابتدائية عام ٢٠٠٧ في تقديم تعليم ديني للأطفال المسلمين. وسيتواصل تنفيذ هذا المشروع، بعد تقييمه، بهدف إدماجه في المنهج الدراسي العادي.

٢٨- وينص الدستور على أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية هي "الكنيسة الوطنية" في ليختنشتاين، إلا أن هذه الكنيسة لا تعادل "كنيسة مقررّة". وبالإضافة إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، تحصل الكنيسة الإنجيلية (البروتستانتية)، والكنيسة اللوثرية الإنجيلية، وجمعية الكنيسة الأرثوذكسية، وجماعة المسلمين على دعم مالي من الدولة. ونتيجة لإنشاء أبرشية ليختنشتاين، يجري حالياً بحث مسألة الفصل بين الكنيسة والدولة وإعادة تنظيم العلاقات بينهما. وفضلاً عن أن مشروع الإصلاح هذا يشكل تعديلاً دستورياً، فإنه يشمل أيضاً سن قانون خاص يتعلق بالأديان وقانون يتعلق بتمويل الجماعات الدينية عن طريق تبرعات الدولة وبواسطة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإرثهم. وسيتم مستقبلاً الاعتراف بالكنيسة الإنجيلية (البروتستانتية) والكنيسة اللوثرية الإنجيلية. كما سيتم في مرحلة لاحقة وبناءً على طلب للغرض، الاعتراف بجماعات دينية مسيحية وغير مسيحية أخرى، بموجب القانون العام.

هاء - الحق في العمل

٢٩- تتميز ليختنشتاين باقتصاد صناعي واقتصاد خدمات معاصر له صلات عالمية. وتمثل الأسس التي قام عليها نجاح ليختنشتاين الاقتصادي خلال العقود الأخيرة في الظروف الهيكلية المواتية التي كفلتها إلى حد ما قوانين التجارة الحرة. ويقوم اقتصاد ليختنشتاين على قطاع صناعي عالمي الوجهة ومرتفع الإنتاج، ساهم بنحو ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ ووفر ٤٤ في المائة من الوظائف. وفي الوقت نفسه، يتميز اقتصاد ليختنشتاين بشركات خدمات متطورة، خاصة في القطاع المالي - مع وجود خدمات المشورة القانونية، إلى جانب الخدمات الائتمانية والمصرفية. وفي عام ٢٠٠٥ ساهمت الخدمات المالية والخدمات العامة بنسبة ٥٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويعتبر هذا التنوع الاقتصادي الواسع النطاق العامل الأساسي لنمو اقتصاد ليختنشتاين وقدرته على مقاومة الأزمات. ونتيجة لصغر حجم اقتصاد ليختنشتاين وقوته، ثمة عدد كبير من العمال الذين ينتدبون من الخارج ويتنقلون عبر حدود البلد. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، كان عدد العاملين في صفوف المقيمين في ليختنشتاين ١٧ ٢٢٣ عاملاً، أي ما يناهز ٥٠ في المائة من مجموع السكان المقيمين. وإضافة إلى ذلك، كان هناك ١٣٨ ١٥ عاملاً ممن يتنقلون للعمل في ليختنشتاين قداماً من بلدان مجاورة، أي أن مجموع العاملين في ليختنشتاين هو ٣١ ٠٧٤ عاملاً. ويُعتبر هذا العدد مرتفعاً جداً مقارنة بمجموع السكان البالغ عددهم ٣٥ ١٦٨ نسمة. ومقارنة بالمعدلات المسجلة على الصعيد الدولي، يعتبر معدل البطالة في ليختنشتاين منخفضاً (أيار/مايو ٢٠٠٨: ٢,١ في المائة).

٣٠- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من دستور ليختنشتاين على حق كل فرد في العمل وعلى حماية العمال. وإضافة إلى ذلك، على الدولة واجب اتخاذ التدابير المناسبة لدعم الاقتصاد وزيادة فرص العمل. وترد تفاصيل هذه الولاية المنوطة بالدولة في القانون المتعلق بتمويل تدابير تعزيز الاقتصاد. ويقضي هذا القانون بأن تساهم الدولة في التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الصعوبات الاقتصادية وحالات الشدة والطوارئ بغية الحفاظ على فرص العمل في المدى البعيد، بما في ذلك التدريب المهني والتعليم المستمر، ومن أجل تنفيذ برامج إعادة التدريب الرامية إلى تعزيز التنقل بين الوظائف، وترويج الصورة العامة للإمارة، وتعزيز مكانتها كقطب للأعمال، بالإضافة إلى المساهمة في المؤسسات التي تعمل على النهوض بالاقتصاد.

٣١- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان مجموعة من التدابير الرامية إلى الحفاظ على الشراكة الاجتماعية وتعزيزها. وبإصدار القانون الجديد المتعلق بالصلاحيات العامة لاتفاقات العمل الجماعية، وُضعت الأسس القانونية لهذه الاتفاقات المبرمة بين الشركاء الاجتماعيين المقرر توسيع نطاقها لتشمل القطاعات المعنية برمتها. وتحدد اتفاقات العمل الجماعية الملزمة للقطاع بأسره والتي أبرمت حتى الآن الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وغير ذلك من شروط العمل بغية منع ممارسات الإغراق فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والأجور. وقد أعلن الشركاء الاجتماعيون عن اتفاقات عمل جماعية إضافية من المقرر أن تصبح ملزمة لكافة القطاعات المعنية قبل نهاية السنة.

٣٢- وبإصدار القانون المتعلق بخدمات التوظيف والعمل المؤقت، وضعت الأسس اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة في مجال سياسة سوق العمل. ويغطي التأمين ضد البطالة تكاليف التدابير المتعلقة بسياسات سوق العمل. وتسعى الهيئة المعنية بتنظيم سوق العمل في ليختنشتاين، بوصفها مكتباً عاماً للتوظيف، إلى تقديم المساعدة للباحثين عن عمل لتمكينهم من الحصول على الوظيفة والدخل. وفي غضون ٢٤ ساعة من تاريخ تسجيل الباحث عن عمل لدى مكتب التوظيف، تجرى معه مقابلة أولية لتقديم المشورة (استراتيجية التدخل المبكر).

٣٣- وقد أدركت الحكومة في مرحلة مبكرة مشكلة البطالة في صفوف الشباب، واعتمدت فعلاً مجموعة من التدابير في عام ٢٠٠٣ بغية تعزيز الفرص المتاحة للذين استكملوا منذ فترة وجيزة برنامجاً للتلمذة الصناعية (مشروع "إتاحة الفرص في ليختنشتاين"). وتكمل هذه التدابير التي تركز على مشكلة البطالة في صفوف الشباب الأنشطة التي تضطلع بها مجموعات التنسيق "Returner" و "45 plus".

٣٤- وينطبق الحق في العمل أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون المتعلق بالتأمين ضد العجز على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة بعدد كبير من التدابير الرامية إلى إدماجهم. وتنص المادة ٣٣ من هذا القانون صراحة على مبدأ مفاده أن تدابير الإدماج لها الأولوية على استحقاقات المعاشات. وتشمل طائفة الإجراءات المتخذة من أجل الإدماج تدابير مهنية، ومنح المرتبات، وتعليق دفع الاشتراكات إلى صناديق المعاشات التقاعدية، وإعانات مالية، وبدلات يومية. ويخضع التدريب المهني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لأحكام المادة ٣٤ من قانون التدريب المهني، وتدعمه المساهمات المقدمة من الدولة.

٣٥- وترمي منح المرتبات (المادة ٤٥ من القانون المتعلق بالتأمين ضد العجز) إلى تسهيل الإدماج المهني للأشخاص الذين لا يزالون قادرين على العمل بشكل جزئي. وتحصل على هذه المنح كل الشركات التي توظف

هؤلاء الأشخاص أو تواصل توظيفهم - إذا كانت الإعاقة قد حدثت أثناء العمل. ويهدف هذا التدبير إلى الحيلولة دون إرغام الأشخاص القادرين على العمل بشكل جزئي على ترك العمل والاعتماد على معاشات التأمين.

واو - الحق في التعليم

٣٦- يتواصل التعليم الإلزامي في ليختنشتاين على مدى ٩ سنوات. ويخضع المنهاج الدراسي في ليختنشتاين وكذلك تصميم وتطوير المؤسسة المدرسية ككل لمبادئ توجيهية محددة تنطبق على جميع المدارس والمستويات الدراسية. وحسب هذه المبادئ، تُفتح المدارس لجميع الأطفال والشباب مجاناً بغض النظر عن الأصل أو الدين أو نوع الجنس، وتتبنى موقف الانفتاح إزاء القضايا السياسية والدينية والإيديولوجية. وبموجب تعديل تشريعي أُجري في عام ٢٠٠٧، جرى توسيع نطاق تطبيق مبدأ مجانية التعليم ليشمل الكتب المدرسية واللوازم المدرسية والأنشطة الدراسية الخاصة.

٣٧- وتولي المدرسة اهتماماً خاصاً لمسألة المساواة بين الإناث والذكور، وهي مسؤولة عن تعزيز القدرات الفردية للشباب ومساعدتهم ليصبحوا أعضاء أكفاء في المجتمع. وتتقاسم المدرسة هذه المسؤولية مع الآباء والمؤسسات الأخرى. ولما كانت المسؤولية الرئيسية لتنشئة الأطفال تقع على عاتق الآباء، فإن إقامة تعاون وثيق بين المدرسة والبيت يُعد من بين الأولويات.

٣٨- ويمثل قانون التعليم، وقانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتدابير التعليمية الخاصة، والتدابير العلاجية التعليمية، والتعليم الخاص، وخدمات الرعاية النفسية في المدارس (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠١، العدد ١٩٧) الأساس القانوني للدعم المدرسي الذي يقدم للأطفال المعوقين وذوي الأداء الضعيف في مجال التعليم. ويشمل التعليم المجاني في ليختنشتاين جميع الأطفال والشباب المعوقين بصرف النظر عن العمر أو نوع الإعاقة وسببها. ويمكن للأطفال والشباب الذين لا يقدرّون على متابعة التعليم العادي، رغم تدابير الإدماج المتخذة لصالحهم، أن يلتحقوا بمدارس للتعليم الخاص، وهي إمكانية متاحة أيضاً للأطفال والشباب من الأقاليم المجاورة.

٣٩- ويقدم التدريب المهني عن طريق التدريب داخل مؤسسات التلمذة الصناعية والمدارس المهنية، وبواسطة الحلقات الدراسية التي تنظمها رابطات المؤسسات التجارية، بوصفها القنوات التي تُنقل من خلالها المهارات الأساسية والتطبيقية. وتوجد في ليختنشتاين ثلاث مؤسسات للتعليم العالي أو مؤسسات شبه جامعية، إلا أن هذا الصنف الأخير يوفر عدداً محدوداً من الاختصاصات. وبالتالي، فإن معظم طلاب جامعات ليختنشتاين يتابعون دراساتهم في الخارج. ولهذا الغرض، تحافظ ليختنشتاين على علاقات وثيقة مع سويسرا والنمسا بوجه خاص، وتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مع هذين البلدين قبول الطلاب القادمين من ليختنشتاين في مؤسسات التعليم العالي على أساس نفس الشروط المنطبقة على مواطني البلدين. ولا ينطبق هذا على الحاصلين على شهادات مدارس التعليم الثانوي فحسب، وإنما أيضاً على الذين أتموا تدريبهم المهني. وفي سبيل تيسير دخول مؤسسات التعليم العالي المحلية والأجنبية، تقترح ليختنشتاين مسارات تعليمية على أراضيها تفضي إلى شهادة التعليم الثانوي العام أو شهادة التعليم الثانوي المهني. وتشترك ليختنشتاين، بوصفها عضواً في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، في برامج التدريب المهني وبرامج التبادل التابعة للاتحاد الأوروبي.

٤٠ - وشرعت ليختنشتاين في دعم برامج تعليم الكبار بموجب قانون صدر في عام ١٩٧٩، ومنذ عام ١٩٩٩ عهد بمهمة تنفيذ برامج تعليم الكبار إلى مؤسسة تعليم الكبار في ليختنشتاين، وهي مؤسسة خاضعة للقانون العام (الجريدة الرسمية لعام ١٩٩٩، العدد ١٢٥).

زاي - الحق في الصحة الجسدية والعقلية

٤١ - ارتفعت كثافة الأطباء خلال السنوات الأخيرة (نحو طبيب لكل ٥٠٠ ساكن) بفضل تسهيل إجراءات تسجيل الأطباء الأجانب تنفيذاً لاتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويُؤمن العمل بالمستشفى الوطني بفادوس أطباء يعملون لحسابهم الخاص. وإضافة إلى ذلك يمكن اللجوء إلى عديد المؤسسات الصحية في سويسرا والنمسا (مستشفيات يجري التعامل معها بموجب عقود، وعيادات لعلاج الأمراض النفسية، ومستشفيات لإعادة التأهيل). وبناءً عليه، يمكن القول إن الرعاية الصحية التي يحظى بها السكان في ليختنشتاين شاملة. ويخضع المقيمون في ليختنشتاين، والعاملون فيها، لنظام التأمين الإلزامي ضد المرض والحوادث، ويمكن للمؤمن عليهم الحصول على جميع الخدمات الصحية المتاحة دونما قيود.

٤٢ - ويقضي قانون الصحة العامة بأن تتخذ الدولة تدابير للنهوض بصحة السكان والوقاية من المرض. وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التدابير على عاتق العديد من الهيئات والمكاتب الحكومية ومقدمي الخدمات الخواص. ويتلقى كل شخص مقيم في ليختنشتاين دعوات منتظمة من مكتب الصحة العامة لإجراء كشوف وفحوص طبية مجانية. وتعمل السلطات في ليختنشتاين بجدية على مكافحة ظاهرة الإدمان أيضاً. ويجري في الوقت الراهن الإعداد لحملة لمكافحة الإدمان تهدف إلى الحد من عادات التدخين والاستهلاك المفرط للكحول في صفوف السكان وتشجع على الأخذ بنهج مسؤول إزاء ظاهرة تناول الأدوية التي تنطوي على خطر الإدمان. وبدأ نفاذ قانون مكافحة التدخين (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٨، العدد ٢٧) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وهو قانون يقضي بتوفير حماية شاملة لغير المدخنين ويحظر الإعلان والدعاية لمنتجات التبغ.

حاء - الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣ - يشمل نظام الضمان الاجتماعي في ليختنشتاين التأمين الصحي، وتأمين الشيخوخة، وتأمين العجز، وتأمين الباقيين على قيد الحياة، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين ضد البطالة، ومزايا تكميلية، واستحقاقات حالات القصور، واستحقاقات الأمومة، ومساعدة المكفوفين.

٤٤ - ويوفر التأمين الصحي في ليختنشتاين تغطية في حالات المرض والأمومة. والتأمين الصحي إلزامي لجميع الأشخاص الذين يقيمون أو يعملون في ليختنشتاين. ويجب أن تشمل خطة التأمين ضد المرض كافة العاملين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً الذين يعملون لحساب صاحب عمل في ليختنشتاين لمدة لا تقل عن ثماني ساعات في الأسبوع. وتُدفع الاستحقاقات الناشئة عن التأمين ضد المرض إذا ما كان الشخص المؤمن عليه غير قادر على العمل بسبب المرض.

٤٥ - ويتألف نظام تأمين الشيخوخة في ليختنشتاين من ثلاثة دعائم، وهي نظام تأمين الشيخوخة ومعاشات الباقيين على قيد الحياة؛ ونظام المعاشات التقاعدية للموظفين؛ والنظام الطوعي لمدخرات الشيخوخة. ويشمل هذا

النظام كافة فئات السكان. وتؤمن الدعامة الأولى، بوصفها نظاماً لتأمين عامة السكان، هامش الكفاف لمجموع السكان، حيث تغطي كافة الأفراد العاملين في ليختنشتاين وكذلك الأشخاص غير العاملين المقيمين فيها. وتسعى الدعامة التكميلية الثانية إلى الحفاظ على مستوى معيشي لائق، وقد أصبح الاشتراك في هذا النظام إلزامياً بموجب قانون صدر في عام ١٩٨٩. وتسمح الدعامة الثالثة بتكملة استحقاقات التقاعد التي يدخرها الأفراد. وتقوم استحقاقات العجز على أساس قانون تأمين العجز، الذي يقضي بتأمين جميع الأشخاص، بمن فيهم المؤمن عليهم في إطار تأمين الشيخوخة ومعاشات الباقيين على قيد الحياة. والمبدأ الذي يقوم عليه هذا التأمين، هو أن تُبذل في مرحلة أولى كافة الجهود بغية إعادة إدماج الشخص المعني في القوة العاملة، ولا يحصل الشخص المؤمن عليه على معاش إلا في حالة فشل هذه التدابير.

٤٦- ويخضع تأمين الحوادث لقانون التأمين الإلزامي للحوادث، الذي يكفل تغطية المخاطر الملازمة للأنشطة المهنية. وتُدفع الاستحقاقات في حالات الحوادث المهنية والحوادث غير المهنية والأمراض المهنية. وكل صاحب عمل في ليختنشتاين ملزم بالتأمين على موظفيه ضد الحوادث التي قد تقع في مكان العمل وضد الأمراض المهنية.

٤٧- والتأمين الخاص بالبطالة هو تأمين إلزامي لجميع العاملين، وينظم هذا التأمين قانون التأمين الخاص بالبطالة. ومكتب الشؤون الاقتصادية هو المسؤول عن إدارة هذا التأمين، وهو الذي يدفع استحقاقات البطالة والإعسار، ويقدم المعلومات بشأن نيل الاستحقاقات، ويساعد في التوظيف ويسعى إلى تعزيز التدريب والتعليم المستمر للأشخاص العاطلين عن العمل.

طاء - الحق في مستوى معيشي لائق

٤٨- مستوى المعيشة في ليختنشتاين مرتفع مقارنة بالمستويات المسجلة على الصعيد الدولي. فالظروف الهيكلية الاقتصادية الجيدة تسمح لمعظم السكان بكسب دخل آمن والتمتع بمسكن لائق. ولا توجد في ليختنشتاين حالات فقر مدقع بالمعنى الدقيق رغم أن بعض الناس يعيشون الحرمان مقارنة بالآخرين ويحتاجون إلى دعم من الدولة. ويخضع الدعم المقدم من الدولة لقانون المساعدة الاجتماعية. وتقدم هذه المساعدة في شكل مساعدة تكميلية وإضافية تقدم للأشخاص الذين لا يتمتعون أو لم يعودوا يتمتعون بتغطية التأمينات الاجتماعية والآليات الأخرى. ويحق طلب الحصول على المساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات استثنائية في حياتهم الشخصية والأسرية والاجتماعية ولا يقدرّون على التغلب عليها بأنفسهم أو بمساعدة أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى، وكذلك الأشخاص الذين لا يقدرّون على ضمان أسباب الرزق لهم ولعاليهم. وتشمل المساعدة الدعم نقداً والدعم عيناً، واستحقاقات الرعاية، والاستحقاقات غير المادية التي تقدم في شكل إسداء المشورة والتوجيه فيما يتعلق بالخدمات المتاحة. وتشمل أكثر الفئات عرضة الأشخاص العاطلين عن العمل، يليهم الآباء الوحيدون والأشخاص المعوقون جسدياً أو ذهنيّاً. وقد بدأ العمل بمنحة الوالد الوحيد تحديداً للتصدي للصعوبات المالية التي تواجهها الأسر التي يرعاها والد وحيد.

٤٩- وقد وضعت ليختنشتاين ترتيبات عدة لضمان مسكن لكل شخص. وتقدم إعانات لاقتناء مسكن خاص بموجب قانون النهوض بالسكن. وتحصل الأسر التي تعيل أطفالاً وكذلك الآباء الوحيدون الذين يقل دخلهم عن حد معين على دعم في شكل إعانات. بموجب قانون إعانات الإيجار (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٠، العدد ٢٠٢).

ويحق لكل شخص، بصرف النظر عن جنسيته، الحصول على إعانات الإيجار إذا كان مقيماً في ليختنشتاين منذ سنة على الأقل. وفي حالات الشدة تقدم خدمات المساعدة الاجتماعية الدعم اللازم وتمول تكاليف السكن. وبفضل استحقاقات التأمين ضد العجز، يمكن للمعوقين أو المسنين إجراء ما يلزم من تعديلات بنيوية داخل بيوتهم. وتمكن هذه المساعدات الأفراد من العيش في بيئة مناسبة. ومؤشر توفير السكن في ليختنشتاين جيد عموماً، حيث لا يوجد أشخاص أو فئات من الأشخاص غير قادرين على اقتناء مسكن. وبحكم أن سوق الإسكان تحتكرها جهات خاصة، فإن المالكين يقدرّون على اختيار مستأجريهم. وقد لوحظ أن بعض الأشخاص من غير المندمجين في المجتمع اندماجاً كافياً أو من ضعاف الحال يواجهون، في ظروف معينة، مشاكل عويصة للحصول على سكن. وفيما يتعلق بإيواء ملتمسي اللجوء، يجدر بالإشارة إلى أن ليختنشتاين تحافظ على مركز للاجئين. بموجب قانون اللجوء واللاجئين، حيث يمكن للمتمسي اللجوء العيش ريثما يتم بت طلباتهم وتسوية وضعيتهم. وإضافة إلى ذلك، تستأجر الدولة شققاً تؤوي فيها ملتمسي اللجوء وأفراد أسرهم. ولا توجد في ليختنشتاين حالات تشرد. وقد وجب إغلاق منشأة للمشردين لعدم استعمالها.

باء - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٥٠- تضمن الدولة المشاركة في الحياة الثقافية وفي منجزات التقدم العلمي دونما قيود. ورغم أن دستور ليختنشتاين لا يتضمن مادة تتعلق بالثقافة، فإن ولاية الدولة في الميدان الثقافي يمكن أن تُستمدّ من عدد من مواد الدستور. وتحظى السياسة الثقافية والترويج الثقافي لقانون النهوض بالثقافة لعام ٢٠٠٧، الذي يضمن الممارسة الحرة لأشكال التعبير الفني والثقافي، ويكفل إتاحة الفرصة للجميع للاستفادة من الانجازات والمرافق الثقافية، ويؤكد بوجه خاص على تعزيز الأشكال الحديثة والمبتكرة للأنشطة والتنظيمات الثقافية بالإضافة إلى تطوير ونقل قيم الماضي. ويقوم الترويج الثقافي على مبدأ اللامركزية، أي أن الدولة لا تتدخل في الميدان الثقافي إلا في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بالأنشطة الثقافية دون مساعدة حكومية في شكل موارد مالية وبشرية. وبأخذ الترويج الثقافي، كقاعدة، بنهج عملي، حيث يعتمد على الدعم المشترك المقدم من الدولة والبلديات والرعاة الخواص في حالة المشاريع الكبرى. وخلال السنوات الأخيرة، شهدت المؤسسات الثقافية بمختلف أنواعها (المكتبة الوطنية، ومدرسة الموسيقى، ومتحف الفنون الجميلة، ومدرسة الفنون الجميلة، والمتحف الوطني) توسعاً أو أُقيمت مبان جديدة لها. وإضافة إلى ذلك، وضعت أشياء ومبانٍ ثمينة عدة تحت الحماية وجرى ترميمها على ذلك الأساس.

٥١- وفي سبيل تعزيز التفاهم بين الثقافات والأديان، تقدم الحكومة دعماً مالياً إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل نشر التفاهم وبناء الثقة بين الثقافات بواسطة تشجيع تعلم اللغات وتنظيم المناسبات. وتعمل دائرة التنمية في ليختنشتاين، التي تحصل على دعم مالي من الحكومة، أيضاً من أجل تعزيز التواصل بين الثقافات عن طريق تنظيم العديد من المناسبات. وقد ساهم إدراج مادة "الفكر الثقافي" في المنهج الدراسي في تعزيز التفاهم الثقافي المتبادل بين أطفال ليختنشتاين والأطفال الأجانب. فمن خلال الاطلاع على الأشكال المختلفة للتعبير اللغوي، يتسنى للطلاب أيضاً التعرف على ثقافة بلدهم. وهذا بدوره يطور فهمهم لثقافتهم ويعزز التفاهم الثقافي، وينمي بالتالي الإرادة على التعامل مع الثقافات الأخرى وعلى فهمها فهماً أفضل.

رابعاً - التحديات والأولويات

ألف - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٢- اتخذت خلال السنوات الخمس الأخيرة تدابير عديدة تهدف إلى تعزيز فهم حقوق الإنسان وإعمالها على أرض الواقع. وتتناول حملات التوعية الموجهة للجمهور العام وكذلك الحملات الموجهة لفئات محددة مسألة حماية حقوق الإنسان عامة، كما تتطرق إلى مواضيع كاحترام، والمعاملة المتساوية، ومكافحة العنصرية والعنف، والتواصل بين الثقافات على أساس الاحترام، وما إلى ذلك من المواضيع ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، تركز التدابير المتخذة بوجه خاص على مكافحة معاداة السامية.

٥٣- ويقوم مكتب تكافؤ الفرص بتنسيق التدابير الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص وحماية حقوق الإنسان، ويعمل كمؤسسة مركزية تتمثل مهمتها في مواصلة النهوض بحقوق الإنسان وإعمالها، إلى جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتلقى المكتب المشورة والدعم من لجنة تكافؤ الفرص. ومن الجهات الأخرى التي تعمل على تعزيز التعايش في ليختنشتاين، الفريق العامل المعني بتعزيز إدماج المسلمين واللجنة المعنية بالحماية من العنف.

٥٤- وتتطرق المدارس في ليختنشتاين إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق عدد من المواد الدراسية. ويتمثل الهدف الرئيسي في تثقيف الشباب وتشجيعهم على الأخذ بنهج يقوم على أساس الانفتاح والتسامح إزاء الاختلافات السياسية والدينية والإيديولوجية، وفي تعلم حقوق الإنسان وفهمها. وينبغي هؤلاء الشباب أن يتعلموا كيف يدافعون عن حقوقهم وأن يفهموا أن عليهم واجب احترام حقوق الآخرين. وبالاطلاع على الثقافات والتقاليد والأديان والنظم القيمية الأخرى، يتمكن هؤلاء الشباب من فهم أنماط سلوكهم فهماً أفضل. وتنظم للمدرسين أيضاً حلقات دراسية خاصة تناول مواضيع مثل السبل الكفيلة بمكافحة العنف والعنصرية في المدرسة بأكثر فعالية. وإذ تدرك حكومة ليختنشتاين أيضاً أهمية الدورات التدريبية الملائمة الخاصة بموظفي الدولة، فإنها تنظم حلقات تدريب في مختلف الوحدات الإدارية.

٥٥- وتحتفل ليختنشتاين في عام ٢٠٠٨ بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بتنظيم أنشطة متعددة موجهة أساساً للجمهور عامة، وتستهدف أيضاً فئات محددة (كالتلاميذ والشباب والمدرسين وموظفي الدولة). وفي احتتام الاحتفال بهذه الذكرى السنوية، من المقرر أن يقام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مهرجان كبير لحقوق الإنسان.

باء - البحوث الأساسية والبيانات الإحصائية

٥٦- خلصت هيئات معاهدات عديدة في سياق آليات الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن البيانات المتاحة بخصوص حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز غير كافية. وفي عام ٢٠٠٤، عُهد إلى معهد ليختنشتاين بمهمة تحديد النقص الحاصل في البيانات المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الأصل القومي والعرق والدين والثقافة واللغة. وفي عام ٢٠٠٧، أُسندت مهام جديدة تتمثل في إجراء بحوث أساسية في مجالات "إدماج السكان الأجانب" و"الحالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة" و"المثليون جنسياً والتمييز في ليختنشتاين". وساعدت هذه الدراسات على تحديد مواطن الضعف في حالة البيانات، وقُدمت توصيات لتوسيع نطاق الجمع

المنهجي والمنظم للبيانات، وتوحيد مجموعات البيانات والسجلات القائمة، وتصنيف البيانات، وإجراء بحوث أساسية إضافية. وقد شُرع فعلاً في إدخال تحسينات عديدة. فالإحصاءات الجديدة المتعلقة بالمرتبات والتي صدرت للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨ تنقل صورة واضحة عن هيكل المرتبات التي يتقاضاها الموظفون في ليختنشتاين، وتتيح إمكانية مقارنة البيانات على الصعيد الدولي. ومع ذلك، يجب اتخاذ إجراءات إضافية في مجالات عدة. لذلك، عهدت الحكومة إلى فريق مكلف بتنفيذ المشاريع بمهمة اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين حالة البيانات. ويفيد الدليل الأوروبي بشأن البيانات المتعلقة بالمساواة أن هذا الفريق شرع في وضع استراتيجية تهدف إلى إجراء تجميع منهجي للبيانات في جميع المجالات المشمولة بإجراءات المساواة.

جيم - تكافؤ الفرص وعدم التمييز

٥٧- شهدت السنوات الأخيرة تقدماً متواصلاً في مجال تحقيق المساواة بين النساء والرجال. وبينما أنجز تقدم واسع النطاق في مجال تحقيق المساواة من الناحية القانونية، فإن الصعوبات لا تزال قائمة من حيث تحقيق المساواة التامة من الناحية الفعلية. ومثلما تبينه التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، فإن الصعوبات التي تواجه ليختنشتاين في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل تهم بالأساس مجالي العمالة وتمثيل المرأة في الوظائف السياسية ومناصب القيادة.

٥٨- وبينما تضاعف مجموع عدد العاملين بمعدل أربعة أضعاف تقريباً خلال السنوات السبعين الأخيرة، زاد عدد النساء العاملات بمعدل سبعة أضعاف. ففي الثلاثينات، كانت نسبة النساء في القوة العاملة ٢٥ في المائة، وفي عام ٢٠٠٦، أصبحت المرأة تمثل ٤٢ في المائة من القوة العاملة المقيمة في ليختنشتاين. غير أن التقدم الحرز في مجال توظيف النساء لم تصطبجه خطوات كافية لتحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى الوظائف العليا، وإن كانت المرأة قد تمكنت خلال السنوات الأخيرة من اللحاق إلى حد ما بالرجل فيما يتعلق بتمثيلها في مناصب القيادة. ومع زيادة نسبة النساء في مرحلة التعليم العالي، يتوقع أن يتواصل ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في هذه المناصب. ويتوقع أيضاً أن يتواصل هذا الارتفاع في الميدان السياسي، حيث لا تزال نسبة تمثيل المرأة منخفضة. وبنسبة ٢٠ في المائة من النساء في الحكومة و٢٤ في المائة في البرلمان، تحتل ليختنشتاين مكانة متوسطة مقارنة بالدول الأخرى. وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في البلديات بالنسبة إلى مدة الولاية الجارية (٢٠٠٧-٢٠١١) ٢٧ في المائة. وبالنظر إلى الانتخابات التشريعية المقررة في عام ٢٠٠٩، تقرر اتخاذ إجراءات عديدة تهدف إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجال السياسي. ولا تزال جهود التوعية العامة تؤدي دوراً هاماً في تغيير المواقف التقليدية ووضع حد لتنميط الأدوار.

٥٩- وقد صدرت في آذار/مارس ٢٠٠٨ الإحصاءات الأولى المتعلقة بالمرتبات في ليختنشتاين، وبينت هذه الإحصاءات أن دخل المرأة في عام ٢٠٠٥ يقل عن دخل الرجل بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط. ويعزى جانب من هذه الفوارق إلى عوامل موضوعية كالعمر، ومستوى التعليم، والقطاع، ومتطلبات الوظائف المعنية. ومنذ بدء نفاذ قانون المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٩، الذي ينص صراحة على مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأجور، بُذلت جهود عدة لتوعية الجمهور العام، والقطاع الخاص، وموظفي الموارد البشرية في المؤسسات التجارية بالأحكام القانونية ذات الصلة، وخاصة بمبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة". وينطبق مبدأ عدم التمييز على شروط العمل، وفرص التدريب والتعليم المستمر، والترقيات والإقالات، والتحرش (الجنسي) في

مكان العمل. وينظم قانون المساواة بين الجنسين أيضاً الشكاوى القانونية وسبل التظلم. حيث يمكن مثلاً مقاضاة أصحاب العمل ممن يعجزون عن القضاء على التمييز القائم في مكان العمل من أجل الحصول على تعويض مناسب.

٦٠- وقد شرعت الحكومة خلال السنوات الأخيرة في تنفيذ مشاريع إضافية تهدف إلى تعزيز فرص التوفيق بين الأسرة والعمل. فقد عُيِّن مجلس للأسرة أسندت إليه مهمة رصد ما يستجد من تطورات في مجال سياسة الأسرة في المدى البعيد، كما عَمَّم لأغراض الاستشارة مشروع قانون يتعلق بمنح علاوات الأسرة. وإضافة إلى ذلك، تقضي التعديلات التي أدخلت على قانون الضرائب بالخصم من الضريبة بالنسبة إلى الأسر التي ترعى أطفالاً وبزيادة الحد الأقصى للمبلغ المخصوم بالنسبة إلى الأسر التي تتحمل نفقات تعليم. وتتعلق التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز فرص التوفيق بين الأسرة والعمل بتوسيع نطاق المرافق النهارية خارج المدرسة وخارج البيت، ومرافق الرعاية النهارية، ودور الحضانة النهارية، وإنشاء مدارس عامة يمتد فيها اليوم المدرسي لكامل ساعات النهار. وعموماً تضاعف عدد الأماكن المتاحة في مراكز الرعاية النهارية بأكثر من ثلاثة أضعاف منذ عام ٢٠٠٠.

٦١- تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة: مع بدء نفاذ قانون تكافؤ الفرص للمعوقين في بداية عام ٢٠٠٧، توفرت في ليختنشتاين منظومة قانونية متزنة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الحرص في الوقت نفسه على احترام مبدأ التناسب. ويعد تحقيق المساواة بين المعوقين وغير المعوقين من بين الشواغل الأساسية في السياسة الاجتماعية في ليختنشتاين. والهدف من ذلك هو ضمان المشاركة المتساوية في الحياة والمجتمع وتمكين المعوقين من اتباع أسلوب حياة مستقل. وتفكر ليختنشتاين حالياً في إدخال ما يلزم من تعديلات لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

٦٢- المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالميل الجنسي: تؤكد تجربة ليختنشتاين، كدولة صغيرة ذات طابع ريفي، الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسات أجنبية عدة مفادها أن المثليين جنسياً والسحاقيات عادة ما يتركون مناطقهم الأصلية ويستوطنون في المدن الكبرى. وفي عام ٢٠٠٧، أُنجِزَت للمرة الأولى دراسة تناولت موضوع الممارسة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد في صفوف السكان المقيمين، وأُجريت في إطار هذه الدراسة مقابلات مع أفراد من المثليين جنسياً. وعموماً، لا يزال المثليون جنسياً يواجهون العديد من المشاكل المألوفة، رغم التحسن الذي شهدته الحالة العامة. وكخطوة إضافية تهدف إلى تكريس حق المثليين جنسياً في المساواة، عهد برلمان ليختنشتاين إلى الحكومة، في خريف عام ٢٠٠٧، بمهمة صياغة قانون ينظم حالات الشراكة المسجلة بين أزواج من نفس الجنس، ويضمن القضاء على التمييز القانوني ويتيح إمكانية إقامة علاقات ينظمها القانون.

دال - إدماج الأجانب

٦٣- يخضع الوضع القانوني للسكان الأجانب في ليختنشتاين لاتفاقية فادوس المتعلقة بالمواطنين السويسريين واتفاق المنظمة الاقتصادية الأوروبية الخاص بمواطني المنطقة. ولا تنطبق أحكام هاتين المعاهدتين الدوليتين على الأشخاص القادمين من بلدان ثالثة. وحتى وقت ليس بالبعيد كان الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص يخضع للقانون الاتحادي السويسري المتعلق بإقامة الأجانب واستيطانهم. ويُعزى ذلك إلى كون ليختنشتاين وسويسرا تربط بينهما معاهدة جمركية منذ عام ١٩٢٣. وإثر قرار سويسرا بإبطال القانون الاتحادي المتعلق بإقامة الأجانب واستيطانهم، اتخذت ليختنشتاين ما يلزم من إجراءات لوضع قانون خاص بها ينطبق على الأجانب من غير المواطنين السويسريين

أو مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وينظّم مشروع القانون دخول الأجانب إلى إقليم ليختنشتاين والخروج منه، والإقامة فيه، والمسائل المتعلقة بجمع شمل الأسرة، وإنهاء مدة الإقامة. ومن العناصر الهامة التي يتضمنها مشروع القانون، التزام واضح باتباع سياسة إدماج تقوم على أساس مراعاة رغبة الأجانب في الاندماج وافتتاح السكان المحليين. ويتمثل العنصر الجوهرى لمشروع القانون المقترح في وضع اتفاق اندماج بين الدولة والأجانب يستتبع تقديم الدعم المالي إلى الأجانب للمشاركة في دروس اللغة وإثبات معرفتهم باللغة الألمانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نظر البرلمان في مشروع القانون في قراءة أولى.

٦٤- ويجري في الوقت الراهن تنقيح القانون المتعلق باكتساب جنسية ليختنشتاين وفقدانها الذي يستند إلى قانون الأجانب. وينظّم مشروع القانون الشروط الأساسية القانونية المطلوبة لاكتساب جنسية ليختنشتاين. وفي إطار الإجراءات المبسّطة، يمكن الحصول على جنسية ليختنشتاين بعد قضاء مدة خمس سنوات في إقليم ليختنشتاين بالنسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية، وعشر سنوات بالنسبة إلى الأشخاص المتزوجين من مواطنين من ليختنشتاين (وفي هذه الحالة تُحسب السنة الواحدة سنتين)، وثلاثين سنة بالنسبة إلى المقيمين في ليختنشتاين لفترة طويلة (وفي هذه الحالة تُحسب كل سنة قضاها الأجنبي في ليختنشتاين قبل بلوغه الـ ٢٠ من العمر سنتين). وفي إطار الإجراءات العادية التي تخضع لاقتراع على مستوى البلدية المعنية، يجب أن يكون الأجنبي قد قضى عشر سنوات على الأقل في إقليم ليختنشتاين. ويتمثل أهم تعديل أُدخل على القانون المقرّر في إدراج شرط إثبات الإمام باللغة الألمانية ومعرفة خصائص البلد من جانب الأشخاص الذين يطلبون الحصول على الجنسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر البرلمان في القانون الجديد في قراءة أولى.

٦٥- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة ورقة حدّدت فيها موقفها بشأن سياسة الإدماج تضمّنت مبدأ "التشجيع والإلحاح". ويتمثل الهدف من ذلك في تشجيع التعايش السلمي بين جميع الأشخاص المقيمين في ليختنشتاين على أساس قيم مشتركة. وتضمّنت هذه الورقة أيضاً النتائج التي تمخّضت عنها دورتان للمناقشة بشأن موضوع "الإدماج في ليختنشتاين: الوضع الراهن والتدابير والآفاق"، أجزاها رئيس الوزراء مع ممثلين عن رابطات الأجانب في عام ٢٠٠٤. وشملت المناقشات المواضيع التالية: الجنسية المزدوجة، وإتاحة دروس اللغة الألمانية، وتبسيط إجراءات الحصول على الجنسية، والقواعد التي تنظّم جمع شمل الأسرة، وإنشاء مركز للمعلومات، وحقوق التصويت على المستوى البلدي. وعيّنت الحكومة في نفس السنة فريقاً عاملاً كلّف بتعزيز إجراءات إدماج المسلمين لإضفاء طابع مؤسسي على الحوار بين أفراد الجماعات المسلمة والسكان المسيحيين، بما يهيئ مناخاً مناسباً للتسامح والاحترام المتبادلين. والفريق العامل مُنكبٌّ في الوقت الراهن على مناقشة مسائل كالدعم الحكومي المقدم إلى الجماعات المسلمة، وأماكن العبادة والمقابر الخاصة بالمسلمين، وإنشاء منظمة جامعة للجماعات المسلمة في ليختنشتاين، وغير ذلك من المواضيع التي تهم السكان المسلمين بوجه خاص. ويجوز لإمام أن يعمل على أساس التفرُّغ الكامل في ليختنشتاين، في حين يمكن أن يحصل إمام آخر على تصريح إقامة لفترة وجيزة خلال شهر رمضان. وتلقّت الجماعة المسلمة مساهمة من الدولة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦. وبمبادرة من الفريق العامل، أُتيح تعليم ديني باللغة الألمانية للأطفال المسلمين المسجّلين في المدارس الابتدائية خلال السنة المدرسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٦٦- ومنذ عام ٢٠٠٧، تُستخدم اللغة الألمانية الفصحى كلغة للتعليم في رياض الأطفال بليختنشتاين، وذلك بهدف تيسير تعلّم اللغة المكتوبة والاندماج للأطفال الناطقين بلغات أجنبية. وقررت الحكومة إدراج اللغة الألمانية

الفصحى كلغة رسمية للتعليم في شتى مراحل الدراسة اعتباراً من عام ٢٠٠٩. ويجدر بالإشارة إلى أن اللغة العامية هي التي كانت تُستخدم (عادةً) كلغة للتعليم. وفي إطار التعليم الإلزامي، يجوز للأطفال الناطقين بلغات أجنبية الاستفادة من مختلف البرامج المتعلقة بتعزيز تعليم اللغة. وتتسم هياكل الرعاية خارج البيت والمدارس النهارية، التي تتيح بوجه خاص خدمات تتعلق بمساعدة الأطفال على التعلّم والإشراف على واجباتهم المنزلية، وكذلك موائد الغداء والأنشطة المضطّعة بها بعد الظهر، بأهمية خاصة بالنسبة إلى الأطفال الناطقين بلغات أجنبية والآباء العاملين. ويقدم مركز الإرشاد المهني أيضاً برنامجاً توجيهياً يهدف إلى دعم الشباب الراغبين في المشاركة في دورات للتلمذة الصناعية، وهي دورات تحظى بإقبال واسع من جانب الشباب الأجانب بوجه خاص.

٦٧- ونظراً لارتفاع نسبة الأجانب في مجموع السكان (٣٤ في المائة) وصِغَر حجم البلد، تؤدي مسألة جمع شمل الأسرة دوراً هاماً في سياسة الهجرة في ليختنشتاين. ويخضع جمع شمل الأسرة أساساً للالتزامات الدولية التي عقدها ليختنشتاين في إطار عملية اندماجها في الاتحاد الأوروبي والقائمة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وبالتالي يحق للمواطنين السويسريين ومواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية الحاصلين على تصريح إقامة جمع شمل الأسرة فوراً، ما داموا يتمتعون بدخل كافٍ ومسكن لائق. ويجوز للطلاب القادمين من هذه البلدان أيضاً استقدام مُعالِيهم من الأطفال إلى ليختنشتاين. ولا يجوز لمواطني بلدان أخرى جمع شمل أسرهم إلا إذا كانوا مقيمين في ليختنشتاين بموجب تصريح قانوني منذ ما لا يقل عن أربع سنوات وشريطة أن يكون لديهم وظيفة قارة غير محددة زمنياً تؤمّن لهم ولذويهم مورد رزق في ليختنشتاين. ولا يحق للمقيمين لمدة قصيرة والطلاب القادمين من هذه البلدان جمع شمل أسرهم. ولتشجيع اندماج جميع أفراد الأسرة، يقضي قانون الأجانب الجديد بأن يكتسب أفراد الأسرة القادمون إلى ليختنشتاين من بلدان ثالثة حداً أدنى من المهارات في اللغة الألمانية في بلدهم الأصلي.

٦٨- وتتاح استحقاقات نظام الرعاية الصحية في ليختنشتاين لجميع الأشخاص المقيمين فيها على قدم المساواة. وفيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأجانب، يجدر بالإشارة إلى أن قطاع الصحة العامة في ليختنشتاين لا يزال يفتقر إلى المعلومات اللازمة لتحديد هذه الاحتياجات والاستجابة لها. وفي عام ٢٠٠٥، أجرى الفريق العامل المعني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكُره الأجانب تقييماً للاحتياجات من تدابير الإدماج الموجهة للمرضى الأجانب. وقد اتُخذت تدابير تهدف إلى تحسين الحالة العامة فيما يتعلق بإعلام المرضى الأجانب وتزويدهم بما يلزم من دعم لغوي وثقافي.

٦٩- وشهدت ليختنشتاين خلال السنوات الأخيرة، شأنها شأن بلدان أخرى، انخفاضاً مطّرداً في عدد ملتمسي اللجوء. ففي عام ٢٠٠٧، كان عدد الأشخاص من ملتمسي اللجوء في ليختنشتاين ٣٢ شخصاً. ولا يوجد في ليختنشتاين مطار أو ميناء بحري، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى البلد إلا عن طريق البر، أي عبر سويسرا أو النمسا. ويُعزى الانخفاض النسبي في عدد اللاجئين المعترف بهم إلى هذا الواقع الخاص بليختنشتاين وإلى كون معظم الطلبات تقدّم لأسباب اقتصادية أو شخصية ولا تستند إلى اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين. ومع ذلك، فمنذ بدء نفاذ قانون اللاجئين في عام ١٩٩٨، تمكّن ما يربو على ١٥٠ شخصاً من الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية بعد استكمالهم إجراءات التماس اللجوء. ونظراً إلى أن ليختنشتاين قد أبرمت اتفاق ارتباط مع البلدان الموقّعة على اتفاقية شينغن/دبلن، فإنها ستطبق المعايير والإجراءات المنصوص عليها في لائحة دبلن الثانية لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن استعراض طلب اللجوء.

هاء - العنصرية ومعاداة السامية وكُره الأجانب

٧٠- التشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية: صدّقت ليختنشتاين، في عام ٢٠٠٠، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دون إبداء تحفظات بشأنها. ومع التعديلات التي أُدخلت على أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٣ والمادة ٢٨٣ من القانون الجنائي، وُضعت الأسس القانونية لمقاضاة الأفعال التي تنم عن تمييز عنصري كما تُعرّفه المادة ١ من الاتفاقية. ومنذ بدء نفاذ الأحكام الجنائية المتعلقة بمكافحة العنصرية، سجّلت في ليختنشتاين حالتا إدانة. وتبعاً لعريضة قدمها شاب إلى البرلمان يطلب فيها ضمان مقاضاة شديدة للأشخاص المنتمين إلى الحركات اليمينية المتطرفة، بدأ النظر في وضع تفسير صارم للأحكام الجنائية المتعلقة بمكافحة العنصرية، ولا سيما فيما يخص ارتداء وعرض الرموز العنصرية. ويحظر القانون العضوية في الجماعات العنصرية. ويمكن لضحايا الاعتداءات العنصرية ملاحقة مرتكبي هذه الاعتداءات أمام القضاء من أجل الحصول على تعويضات. ومع بدء نفاذ قانون مساعدة الضحايا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أُتخذت خطوات إضافية لتعزيز حماية الضحايا، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم النفسي والمادي. وتقدّم التعويضات أيضاً في حالة الأضرار المعنوية غير المحسوسة. وينص كل من القانون الجنائي والقانون المدني على تقديم المساعدة القانونية لتغطية تكاليف الإجراءات القضائية، وهي مساعدة يحظى بها الأجانب أيضاً.

٧١- خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية: أنشأت الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فريقاً عاملاً مشتركاً بين المكاتب عُهد إليه بمهمة تنفيذ خطة العمل الخمسية لمناهضة العنصرية. وتقوم خطة العمل هذه على أساس برنامج عمل ديربان، كما تستند بوجه خاص إلى توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص التقرير الوطني الأول لليختنشتاين وتوصيات المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الواردة في التقرير الثاني بشأن ليختنشتاين. وتُركّز خطة العمل الوطنية على أربعة مجالات: التوعية، وتعزيز إدماج السكان الأجانب، وتحسين حالة البيانات، والتوثيق. وفي عام ٢٠٠٥ عُهد إلى الفريق العامل أيضاً بمهمة تنسيق التدابير المعتمدة من الحكومة في مجال مناهضة معاداة السامية. ثم نُقلت هذه الولاية، التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٧، إلى مكتب تكافؤ الفرص لضمان مواصلة الاضطلاع بأنشطة محدّدة في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكُره الأجانب.

٧٢- مكافحة الحركات اليمينية المتطرفة: أنشأت الحكومة، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، لجنة للحماية من العنف تعمل تحت إشراف الشرطة الوطنية وتمثل إحدى مسؤولياتها في رصد وتوثيق أعمال العنف التي ترتكبها الحركات اليمينية المتطرفة في ليختنشتاين وتوجيه نظر الحكومة إلى التطورات الخطيرة التي يمكن أن تُستجَدّ في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٧، كُلفت اللجنة بأن تُنجز دراسة اجتماعية تتناول خلفية ظاهرة التطرف اليميني في ليختنشتاين وأن تضع، بالاستناد إلى نتائج الدراسة، استراتيجية وإطاراً محدداً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للوقاية من انتشار أنشطة الحركات اليمينية المتطرفة في صفوف الشباب في ليختنشتاين. وقد أوصت بإجراء هذه الدراسة لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتها بشأن التقريرين الوطنيين الثاني والثالث لليختنشتاين. ويُتوقع نشر نتائج الدراسة في عام ٢٠٠٩.

٧٣- معاداة السامية: عيّنت الحكومة، في أيار/مايو ٢٠٠١، لجنة مستقلة تتألف من مؤرخين لبحث دور ليختنشتاين في الحرب العالمية الثانية. وبعد أربع سنوات من العمل، قدمت اللجنة، في عام ٢٠٠٥، تقريرها النهائي الذي ضمّنته توصيات ومجموعة شاملة من التدابير (تشمل تنظيم يوم تذكاري سنوي لضحايا المحرقة، وإعداد كتاب مدرسي، وتمويل مشاريع)، وهي تدابير شُرع في تنفيذها فعلاً.

خامساً - الالتزامات الطوعية

٧٤- إن ليختنشتاين مسؤولة، مع كافة الدول الأخرى، عن تعزيز السلم والأمن في عالم يطيب فيه العيش للجميع. ويقوم التزام ليختنشتاين في مجال التعاون الإنساني الدولي والتنمية على أساس مبدأ التضامن مع السكان المحرومين بسبب تدهور أوضاعهم المعيشية ونوعية حياتهم، ويهدف إلى حماية واحترام مصالح هؤلاء السكان. ويشمل إطار التعاون الإنساني الدولي والتنمية مجموعة السياسات المتبعة في ليختنشتاين في مجالي التعاون الإنساني والتنمية، ويرد هذا الإطار في القانون المتعلق بالتعاون الإنساني الدولي والتنمية. وقد حلّ هذا القانون، الذي بدأ نفاذه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، محل القانون السابق المتعلق بتعزيز التنمية والمساعدة في حالات الكوارث الصادر في عام ١٩٨٤.

٧٥- وفي عام ٢٠٠٨، خصّص البرلمان ما مجموعه ٢٥,٥ مليون فرنك سويسري للتعاون الإنساني الدولي والتنمية. وبذلك، يُفترض أن تبلغ مساهمة ليختنشتاين في المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٦ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي. وقد أعرب كل من الحكومة والبرلمان تكراراً عن رغبتهما في بلوغ نسبة ٠,٧ في المائة في أسرع وقت ممكن. وبالنظر إلى النمو المتوقع في الناتج الوطني الإجمالي، من المفترض أن تُحقّق ليختنشتاين هذا الهدف في عام ٢٠٠٩. ويُستخدم نحو ثلثي الموارد لتمويل مشاريع إنمائية ثنائية في بلدان مختارة محدّدة، ينتمي معظمها إلى أقل البلدان غنى. وتُستخدم الموارد المتبقية للمساهمة في مشاريع إنمائية متعددة الأطراف، وتنفيذ تدابير تتعلق بمساعدة اللاجئين والهجرة، إلى جانب تقديم المعونة للتصدي للكوارث ولأغراض التعمير. ويقوم التعاون في كافة المجالات على أساس مبادئ الاستدامة والشراكة وتعزيز المسؤولية الذاتية.

سادساً - تعليقات المنظمات غير الحكومية على التقرير الوطني لليختنشتاين المقدم لأغراض الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

٧٦- استضافت وزارة الشؤون الخارجية، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، جلسة إعلامية واستشارية للجمهور العام، حضرها نحو ١٠ منظمات غير حكومية. وحظيت هذه الجلسة، بوصفها فرصة لتبادل الآراء، بترحاب حار، وفسحت المجال لإجراء حوار بناء. وقد أُدرجت اقتراحات عدة في التقرير الحكومي الحالي. واعتبر الحاضرون عموماً أن عملية تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية في ليختنشتاين من الناحية القانونية، هي عملية متعمقة وتسير بخطى حثيثة. واعتبر المشاركون في الاجتماع أيضاً أن إجراءات الاستئناف المتخذة طعنًا في القرارات الرسمية تتسم بالسلاسة، وأن الإجراءات القانونية تحظى بالاحترام. وفيما حظي التعاون مع بعض السلطات بالثناء، فإن التعاون مع سلطات أخرى كان محل انتقاد. واستُنتج أن بعض الأفراد المعنّين لا يعلمون سوى القليل عن السبل التي تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم. وترد فيما يلي التعليقات المقدمة بشأن المواضيع التي يناقشها هذا التقرير:

(أ) الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية: أشارت منظمات غير حكومية إلى أن قانون الإرث القائم غير مؤات للمرأة. فبخلاف بلدان أخرى، لا تنص القوانين في ليختنشتاين على تسوية الحقوق المشتركة المكتسبة خلال فترة الزواج (القسمة بالتساوي على أساس ٥٠/٥٠) إثر وفاة أحد الزوجين. وبدلاً من ذلك، يُضم مجموع الأرصدة التابعة للزوج المتوفى إلى تركته، بحيث لا يحصل الزوج المتبقي على قيد الحياة، في حال وجود أطفال، سوى على ثلث الأرصدة أو حتى السدس (الحصة الإلزامية). ونظراً لاستمرار التوزيع التقليدي للأدوار بين

الزوجين، الذي يُسند إلى الزوجة مسؤولية القيام بالعمل المنزلي وتنشئة الأطفال، وما يترتب على ذلك من ضرر فيما يتعلق بجمع الأصول والأموال، فإن المرأة هي المتضرر الأكبر من هذه الممارسة. وكان البرلمان قد تلقى في عام ١٩٩١ عريضة في هذا الصدد لم تحظ بالقبول. وفي عام ٢٠٠٧، قدم إلى الحكومة التماس آخر للغرض نفسه؛

(ب) عدم التمييز وإدماج الأجانب: أشارت منظمات غير حكومية إلى أن معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تثير مسألة المعاملة غير المتساوية لفئات مختلفة من الأجانب. فالشروط الأساسية التي تنظم منح تصاريح الإقامة المؤقتة والدائمة لأشخاص من سويسرا ومن المنطقة الاقتصادية الأوروبية أقل صرامة من تلك التي تنطبق على مواطني بلدان ثالثة. وتنطبق نفس الملاحظة على إجراء جمع شمل الأسرة. واشترط اكتساب مهارات في اللغة الألمانية بالبلد الأصلي، كشرط أساسي مسبق لجمع شمل الأسرة، كما هو مقترح في مشروع قانون الأجانب الجديد، من شأنه أن يصعب الهجرة إلى ليختنشتاين. كما أن هذا الشرط يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية والحياة الزوجية والأسرية. ويقضي مشروع قانون الأجانب بنقل المسؤوليات المتعلقة بإدماج الأجانب، المنوطة حالياً بعهدة مكتب تكافؤ الفرص، إلى مكتب شؤون الهجرة وجوازات السفر. واعتبرت منظمات غير حكومية أن هذا الإجراء يشكل تحولاً في النظرة من شأنه أن يمس بحقوق الأجانب. ومن بين الانتقادات العامة الأخرى التي وجهتها منظمات غير حكومية، أن مكتب تكافؤ الفرص لا يحظى بدعم سياسي كامل، ويفتقر إلى ما يلزم من صلاحيات وموظفين للقيام بولايته. وفيما يتعلق باللاجئين، أعربت منظمات غير حكومية عن رغبتها في إضفاء مزيد من المرونة على تفسير قانون اللاجئين، وفي أن تبدي ليختنشتاين إرادة أكبر على تأكيد اختصاصها باتخاذ القرارات المتعلقة باللاجئين وأن تقبل عدداً من اللاجئين في إطار نظام الحصص؛

(ج) حرية التعبير: أشير إلى أن المشهد الإعلامي في ليختنشتاين يخضع بدرجة كبيرة لهيمنة الأحزاب السياسية. وهذا من شأنه أن يحد من قدرة وسائل الإعلام على العمل كثقل موازن لهذه الأحزاب؛

(د) حرية الضمير والدين: أشارت منظمات غير حكومية إلى أن بعض الجماعات الدينية، ولا سيما الجماعات الدينية المسلمة، تواجه صعوبات في الحصول على عدد كاف من أماكن العبادة؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي: أشارت منظمات غير حكومية إلى أن العمال من ذوي الدخل المنخفض لا يتمتعون تمتعاً كاملاً بحقوقهم في الضمان الاجتماعي، حيث إن الاشتراكات التي تدفع إلى صناديق التقاعد (خطط المعاشات التقاعدية) لا تكون إلزامية إلا إذا كان الدخل يفوق حداً أدنى معيناً.

الحواشي

¹ The European Economic Area (EEA) includes the 27 Member States of the European Union as well as the three EFTA States Iceland, Liechtenstein, and Norway.

² ECHR, International Covenant on Civil and Political Rights, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

Annex

**LIST OF REPRESENTATIVES OF LIECHTENSTEIN NON-GOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS INVITED TO THE CONSULTATION MEETING**

Amnesty International (Liechtenstein)
Association for an Open Church
Association for Intercultural Education ViB
Association for Stronger Direct Democratic Rights
Association of Women with a Good Constitution
Bureau for Sexual Matters and HIV Prevention
Business and Professional Women Club Rhine Valley BPW
Caritas
Colorida
Conference of Foreigners' Associations
Daycare Center Association
Disability Self-Help Group
Evangelic Church of Liechtenstein
FLay Liechtenstein
INFRA, Information and Contact Office for Women
Justicia et Pax
Liechtenstein Association of People with Disabilities LBV
Liechtenstein Chamber of Commerce and Industry LIHK
Liechtenstein Chamber of Trade and Commerce
Liechtenstein Development Service LED
Liechtenstein Employees Association LANV
Liechtenstein Institute
Liechtenstein Red Cross LRK
Liechtenstein Refugee Assistance
Liechtenstein Women's Home
Parent-Child Forum
Rapunzel Mothers' Center
Senior Citizens' Association
Soroptimist International Club Liechtenstein
Soroptimist International Club Vaduz
Therapeutic-Pedagogical Center HPZ
Turkish Women's Association
ZONTA Club

— — — — —